القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف
دراسة تأصيلية تطبيقية

Fundamental rules and controls in dispute

An applied original study

دكتور/ وليد بن علي بن محمد القليطي العمري

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الفقه

كلية الحقوق – جامعة طيبة بالمدينة المنورة

ملخص البحث

هذا البحث تناول دراسة" القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف" ويهدف إلى: جمع أهم القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف.

منهج البحث: سار البحث وفق المنهج التأصيلي التطبيقي، وجمع المادة العلمية من مصادرها وترتيبها حسب الأهمية، وجعلته في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

وقد خلص في نهايته إلى: أنّ دراسة القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف والوقوف على مدارك العلماء، وطرائق استدلالهم له أثر كبير في الوعي العلمي للتعامل مع المسائل الخلافية، وتقوية الملكة الفقهية للفقيه. وكذلك للمفتي حتى لا يقع في التناقض في فتواه، والفروع إنما تبنى على الأصول ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا واستنباطاً.

ذكر الأصوليون عدداً من القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف ومنها: "مخالفة الاجماع محرمة"، "لا إجماع إلا من المجتهدين"، "الخروج من الخلاف مستحب"، "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، "الاحتجاج بالخلاف على جواز الفعل محرم"، "لا خلاف في القطعيات"،"يحرم تتبع الرخص".

الكلمات المفتاحية: القواعد– الضوابط –الأصولية– الخلاف.

Abstract

This research deals with the study of "fundamentalist rules and regulations in the dispute" and aims to: Collect the most important fundamentalist rules and regulations in the dispute.

Research methodology: The research proceeded according to the applied methodology, and collected scientific material from its sources and arranged them according to importance, and made it into: an introduction, seven investigations, conclusion, and indexes.

In his conclusion, he concluded: The study of fundamentalist rules and regulations in the disagreement and standing on the perceptions of scholars and the methods of their reasoning has a great impact on the scientific awareness of dealing with controversial issues and strengthening the jurisprudential queen of the jurist. The same applies to the mufti so that he does not fall into contradictions in his fatwa, and the branches are rather based on the fundamentals, and whoever does not know their origins will not be aware of them and deduce.

The fundamentalists mentioned a number of fundamentalist rules and regulations in the dispute, including: "Contradicting consensus is forbidden," "There is no consensus except from the mujtahids," "leaving the dispute is desirable," "there is no denial about issues of ijtihad," "invoking disagreement over the permissibility of the act is forbidden." There is no disagreement about the pieces. "It is forbidden to follow licenses.

Key words: rules - regulations - fundamentalism - disagreement.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالاختلافٌ مركوزٌ في فطرِنا، مطبوعٌ في خلقنا وكان لا يمكن ارتفاعه وزواله الا بارتفاع هذه الخلقة ونقلنا الى جبلة غير هذه الجبلة [١].

قال الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[٢]، ولو أراد اللهُ تعالى أن يجعلَ الخلقَ على قول واحدٍ؛ ومذهبٍ واحد؛ لفَعَلَ،﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] رحمه الله: "وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل وتنازعوا فيها، على إقرار الفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة، وغير ذلك"[٥].

وقد تكلم العلماء عن أهمية العلم بمسائل الخلاف، ومن ذلك:

- قول الإمام ملك[٦] رحمه الله: " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرّأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صل الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٧].
- قول أيوب السختياني[٨] رحمه الله: " أجسر النّاس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك النّاس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء "[٩].

---

(١) التنبيه للبطليوسي١/٢.

(٢) سورة هود آية ١١٨و١١٩.

(٣) سورة الأنبياء ٢٣.

(٤) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، من مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، والاستقامة، توفي سنة ٧٢٨هـ . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٢٢.

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة ، من تابع التابعين من مؤلفاته : الموطأ ، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩.

(٧) ينظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٢٠١.

(٨) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان العنزي ، مولاهم ، البصري ، من صغار التابعين ، أخذ عن سعيد بن الجبير ، والحسن البصري وغيرهما ، توفي سنة ١١٣هـ بالبصرة . ينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٦٣، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٦.

(٩) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٠٣.

ومع وجود الخلاف بين العلماء في المسائل الأصولية، والفقهية إلا أن هناك محاولات وشُبهات لتمييع بعض القضايا على اعتبار أنَّ فيها خلافٌ بين العلماء، والتَّذرُّع بالخلاف للتَّرخُّص بالأقوال الشاذة، ونشرها بين أوساط العامة، وتتبع رُخص المذاهب ؛ بدعوى الوسطية والتيسير، ولا شك أنَّ هذا من إفساد الدين، وتعدٍ لحدود الله؛ لأنّ الورع قلّ ، بل كاد يُعدم ، وكثرة الشهوات ، وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى ، ولو فُتح لهم هذا الباب لا تسع الخرق على الراقع ، وسقطت هيبة الفتوى ، وانسلخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف [١].

وبهذا يظهر أنّ الخلاف – من حيث هذه الجهة – ناشئ عن الهوى المضل، لا عن تحري قصد الشارع، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه، وإلى الفُرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الهواء وعدم اتفاقها.

وإنّما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق. فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات؛ لأنّ صاحبها مخطئ من حيث توهم أنّه مصيب، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع، فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة [٢].

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية معرفة القواعد والضوابط الأصولية من خلال أهمية القواعد والضوابط ذاتها في كل علم، ولاسيما علم الفقه والأصول.

قال الإمام الزركشي[٣] رحمه الله: " إنّ معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً، هو أنفع أنواع الفقه، وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصل الفقه على الحقيقة "[٤].

ومعرفة القواعد والضوابط الأصولية أمر مهم جداً للمفتي حتى لا يقع في التناقض في فتواه.

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٥/ ٢١-٢٢

(٢) ينظر : المصدر السابق.

(٣) هو : محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشي ، الشافعي ، من مؤلفاته: البحر المحيط ، وسلاسل الذهب ، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٣، والأعلام للزركلي ٦/ ٦٠.

(٤) المنثور للزركشي ١/١٣.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أهمية معرفة القواعد الكلية للمجتهد حيث قال: " لابُد أن يكون مع الانسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم ".

قال العلامة الزنجاني[١] رحمه الله : "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غاياتها – لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا..."[٢].

ونظراً لما تقدم أحببت أن أسهم في الكتابة عن هذا الموضوع وتحديد بعض قواعده وضوابطه الأصولية التي تحدث عنها المتخصصين من أهل الأصول، قال إمام الحرمين[٣] رحمه الله: " وعلم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً، ويستبين مراتب الأدلة والحجج "[٤].

فكان عنوان هذا الموضوع " **القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف** " **دراسة تأصيلية تطبيقية**".

أهداف البحث:

١-جمع أهم القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف.

٢- إبراز أهمية الخلاف وأنواعه وأسبابه وضوابطه.

٣- الرّد على بعض الشُبهات التي تؤدي إلى تمييع بعض القضايا على اعتبار أنَّ فيها خلافٌ بين العلماء، والتَّذرُّع بالخلاف للتَّرخُّص بالأقوال الضَّعيفة، وترويج الآراء الشَّاذة ونشرها بين أوساط الناس، وتتبع رُخص المذاهب؛ بدعوى التيسير والوسطية.

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية ، من مؤلفاته: تخـريج الفـروع على الأصول، ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٤٥، الأعلام ٧/ ١٦١.

(٢) تخريج الفروع على الأصول٤٤.

(٣) هو: عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف، الشافعي، من مؤلفاته: الورقات، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظـر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/ ٨٧٠.

الدراسات السابقة:

جاءت هذه الدراسة في سبيل إتمام جهود السابقين، ومن أبرز الدراسات التي تكلمت عن الخلاف ما يلي:

١-- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن.

٢-رفع الخلاف: حقيقته وطرقه د. وليد العجاجي.

٣- الخلاف: أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، د. حسن العصيمي.

٤-الاحتجاج بالخلاف، د. وليد بن علي الحسين.

٥- الاختلاف وما إليه د. محمد عمر بازمول.

٦- أسباب اختلاف الأصوليين دراسة تطبيقية نظرية، د. ناصر الودعاني.

٧- أسباب الخلاف في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، د. إسماعيل الحاج.

الدراسات السابقة تكلمت عن الخلاف وأنواعه وأسبابه وضوابطه وأثره، وهذه الدراسة انفردت بجمع أهم القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف تأصيلاً وتطبيقاً.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدّراسة في حقيقة القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف، والذي كان لابد فيه من الإجابة عن الأسئلة التالية:

وهي كما يلي:

١-ما هو الخلاف؟

٢-وما هي أهميته في دراسة المسائل الأصولية؟

٣-وما هي أنواع الخلاف وأسبابه؟

٤-وما القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف؟

فتأتي هذه الدراسة للإجابة عن هذه الأسئلة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١-سار البحث وفق المنهج التأصيلي التطبيقي.

٢-جمع المادة العلمية من مصادرها وترتيبها حسب الأهمية.

٣-سرت وفْق المنهج العلمي: من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٤-عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر رقم الآية وأسم السورة.

٥-خرّجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية، فإنّ كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك وإلا خرجته من مصادره المعتمدة.

٦-ترجمت للأعلام باختصار.

٧-ذيلت البحث بالفهارس المطلوبة فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

في مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الأصولية.

المبحث الثاني: تعريف الخلاف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: أهمية الخلاف في دراسة المسائل الأصولية والفقهية.

المبحث الرابع: أنواع الخلاف.

المبحث الخامس: أسباب الخلاف بين العلماء.

المبحث السادس: أسباب عدم الاعتداد بالخلاف.

المبحث السابع: القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الأصولية.

أولاً: تعريف القاعد لغة واصطلاحاً.

لغة: القواعد: الأساس، واحدتها قاعدة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾(١) وقوله: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾(٢).(٣)

واصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تعريف القاعدة، وكلها تدور حول معان متقاربة ومن هذه التعاريف: «قضيَّة كليَّة من حيثُ اشتمالها بالقوَّة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعًا كقولنا: كل إجماع حق»(٤).

وقيل: «هي قضية كليَّة منطبقة على جميع جزئياتها»(٥).

ثانياً: الضابط في اللغة والاصطلاح.

الضابط في اللغة: أسم فاعل من الفعل ضَبَطَ وهو: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي: حازم. والضبط إحكام الشيء وإتقانه(٦).

أما في الاصطلاح: ذهب أكثر العلماء إلى التفريق بين القاعدة والضابط(٧)، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد.

قال الإمام تاج الدين السبكي (٨)رحمه الله: " القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها.

ومنها ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع الشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صورة متشابهة أن يسمى ضابطاً ..." (٩).

---

(١) البقرة ١٢٧.

(٢) النحل ٢٦.

(٣) تهذيب اللغة ١/ ١٣٧.

(٤) الكليات ٧٢٨.

(٥) التعريفات ١٧١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤.

(٦) لسان العرب ٣٤٠/٧ ، تهذيب اللغة للأزهري ٣٣٩/١١ ، أساس البلاغة للزمخشري ٣٧٠ .

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٧.

(٨) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبدا لكافي ، الأنصاري السبكي ، تاج الدين ، أحد أعلام الشافعية ، من مؤلفاته : طبقات الشافعية ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٧٧١هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٤، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢١.

(٩) الأشباه والنظائر للسبكي ١١/١.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم التفريق، أي: أنهما مترادفان بمعنى واحد[١]، فعرفهما بقوله: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " [٢]

ومنهم من عرف الضابط " بالقاعدة الكلية الناظمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة "[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية " الضابطة: القاعدة، والجمع ضوابط، والانضباط في الاصطلاح: الاندراج والانتظام تحت ضابط أي: حُكم كلي، وبه يكون الشيء معلوماً"[٤].

والذي يظهر أن الغالب فيما يختص بباب وقُصد به نظم صورة متشابهة أن يُسمى ضابطاً، وهو عام وشامل لمعنى الضابط[٥].

ثالثاً: الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصول لغة: جمع أصل، وله معان متعددة في اللغة أقربها معنيان:

١. ما يبنى عليه غيره.

٢. منشأ الشيء.

والأول أشهر[٦]؛لقربه من المعنى الاصطلاحي[٧].

الأصل في الاصطلاح:

له معان متعددة منها:

١. **الدليل:** كقولهم، أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، ومنه أيضا أصول الفقه، أي أدلته.

٢. **الرجحان:** كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع والمتبادر إلى ذهنه هو الحقيقة لا المجاز.

٣. **القاعدة المستمرة:** كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة.

---

(١) منهم ابن الهمام ، والفيومي . ينظر : التحرير ١/ ٢٩، المصباح المنير٢/ ٥١٠. . وينظر: القواعد الفقهية للنـدوي ص ٤٧، والقواعـد الفقهية للباحسين ص ٥٨-٥٩.

(٢) ينظر : التحرير وشرحه التقرير والتحبير ١/ ٢٩، تيسير التحرير ١/ ١٥.

(٣) ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه د. سانو قطب مصطفى ص ٢٦٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١١.

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.

(٦) ينظر: مقاييس اللُغة١/ ١٠٩،والمصباح المنير ١٦.

(٧) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ١٠، إرشاد الفحول ١/ ١٧.

٤. **الصورة التي قيس عليها:** وهي أحد أركان القياس، إذ لا بد فيه من أصل يقاس عليه، وفرع يلحقه حكم الأصل.

وأقرب هذه المعاني الأول وهو المراد في علم أصول الفقه [١].

والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له[٢].

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا على فنٍّ مستقلٍّ:

أطلاق بعض الأصوليين لفظ "القواعد الأصولية" على علم "أصول الفقه"، أو على معرفة تلك القواعد[٤]، فقال:

١- " أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية "[٥].

٢- " أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"[٦].

٣- أصول الفقه:"القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"[٧].

ومن الأصوليين من فرّق بين أصول الفقه وبين قواعده، فإنّ أصول الفقه أعمّ من القواعد؛ إذ القواعد جزء منه[٨]، لذلك عرفوا أصول الفقه بأنه" معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد "[٩].

ونجد بعض المعاصرين قد حاول وضع تصوراً ومفهوماً للقواعد الأصولية ومن هذه التصورات:

١- دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية، فهي آلته التي يستعملها لاستفادة تلك الأحكام الفقهية[١٠].

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩.

(٢) ينظر : أساس البلاغة ٣٤٦، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢.

(٣) ينظر : نفائس الأصول للقرافي ١/ ٢٢، نهاية السول للإسنوي ١/ ١٦، روضة الناظر ١/ ٥٩.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٣-٥٤، رح مختصر الروضة ١/ ١٢٠،

(٥) ينظر: المراجعان السابقان.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير ٣٨.

(٧) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٤/١،أصول الفقه للخضري ١٣ ،علم أصول الفقه أ.د. عبدالعزيز الربيعة ٥٨، أصول الفقه الحد والموضوع والثمرة أ.د يعقوب الباحسين ١٠٧

(٨) ينظر: مبادى علم القواعد الأصولية د. إسماعيل ٢٢-٢٤.

(٩) ينظر: المحصول ١١/١، البحر المحيط ١/ ٢٤.

(١٠) تيسير علم أصول الفقه ١٣.

٢- هي:" تلك الأسس والخطط، والمناهج التي يضعها المجتهد نَصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"[١].

وكل هذه التصورات والمعاني قريبة من المدلول، لكن من صفات القاعدة أن تكون كلية، جامعة، موجزة الألفاظ [٢]،وهذه التصورات لا تنطبق على صفات القاعدة ، وأقرب تعريف في نظري والعلم عند الله هو:" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية "[٣].

رابعاً: تعريف الضابط الأصولي باعتباره مصطلحاً علميا.

نجد بعض علماء الأصول عنون بعض مؤلفاته " بالضوابط والأصول " كما صنع الإمام النووي[٤] –رحمه الله –.

والمتتبع لإطلاقات الضابط في كتب الأصول نجدهم يطلقون الضابط على عدد من المعاني منها[٥]:

١- اطلاق الضابط على الشرط، كقولهم " الضابط: أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خطة المصحف، ولم ينكر من جهة العربية، فهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك فهو شاذ وضعيف " [٦].

٢- اطلاق الضابط على القاعدة الكلية فهو "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٧].

٣- اطلاق الضابط على "المعنى الاصطلاحي الاصولي"، كقولهم: " فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي هو ما عُرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن ١١٧.

(٢) ينظر : قواعد أصول الفقه د. صفوان داوودي ٢٧-٢٨.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشبير ٦٧.

(٤) هو : يحيي بن شرف بن مِري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ، أبو زكريا مُحي الدين ، من مؤلفاته : شرح مسلم ، والروضة ، توفي سنة ٦٧٦هـ . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥، شذرات الذهب ٥/ ٣٤٥.

(٥) ينظر : الضوابط الأصولية أ د. عبدالرحمن الحطاب ١٢- ١٥.

(٦) ينظر : البحر المحيط ١/ ٣٧٨، ٤٦٨، التلويح على التوضيح ٢/ ٢١٩، الضوابط الأصولية د. عبدالرحمن الحطاب ١٢.

(٧) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٧٢٦.

السند"[١]، وقولهم: " وضابطه –الكلي –عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه "[٢].

٤- اطلاق الضابط على معناه اللغوي وهو: الحبس والحصر و التمييز[٣].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الضابط الأصولي، وفق معايير أصولية يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية سواء جمع فروعاً من باب واحد، أو أبواب مختلفة، فيقال " **قضية كلية أصولية خاصة بباب واحد – أو أبواب متعددة-منطبقة على جميع جزئياتها** "[٤].

المبحث الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً.

أولاً: الخلاف لغة.

هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف.

فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة[٥].

ثانياً: الخلاف في الاصطلاح.

هو: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٦].

والمسائل الخلافية في الأحكام الشرعية هي: "المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء"[٧].

فكل واقعة تباينت آراء الفقهاء أو الأصوليين في حكمها لظهور دليل أو اعتبار تعليل لتحقيق حق أو لإبطال باطل تُعد من المسائل الخلافية [٨].

---

(١) ينظر : مذكرة أصول الفقه للعلامة الشنقيطي ٨٥.

(٢) ينظر : شرح التنقيح للقرافي ٢٧.

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢٥، مذكرة أصول الفقة للعلامة الشنقيطي ١٧١،

(٤) ينظر : الضوابط الأصولية أ .د. عبدالرحمن الحطاب ١٢- ١٦، الضوابط الأصولية في الاجتهاد في السياسة الشرعية د. عبدالكريم الشقاقي ٢٧-٢٨.

(٥) ينظر : مقاييس اللغة ٢/ ٢/ ٢١٣، لسان العرب ٤/ ١٨١، المصباح المنير ١٧٩، مفردات الفاظ القرآن الكريم ٢٢٩

(٦) ينظر : التعريفات للجرجاني ١٣٥.

(٧) ينظر : معجم لغة الفقهاء ١٩٨.

(٨)ينظر : تأصيل بحث المسائل الفقهية د. خالد السعيد ٣٥.

المبحث الثالث: أهمية الخلاف في دراسة المسائل الفقهية والأصولية.

إنّ دراسة الأقوال والأدلة في المسائل الخلافية الفقهية والأصولية والوقوف على مدارك العلماء وطرائق استدلالهم له أثر كبير في الوعي العلمي للتعامل مع المسائل الخلافية، ويقوي الملكة الفقهية، وينميها عند الفقيه، وتعطيه دُرْبة ومِرانًا في معرفة القواعد والأصول، وكيفية رد الفروع إليها ردًا صحيحًا ومحكمًا(١).

يقول الإمام النووي رحمه الله : "اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه ؛لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر" (٢).

وقد تكلم العلماء عن أهمية العلم بمسائل الخلاف، ومن ذلك:

قول الإمام ملك رحمه الله: " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرّأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صل الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣).

وقال الإمام الجويني رحمه الله: "ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا"(٤).

قال الإمام الشاطبي (٥)رحمه الله:" ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف" (٦).

وقد ساق الشَّاطبي أقوالًا لبعض العلماء في الحث على العلم بالخلاف، وحملها على معرفة مواقعه ومواضعه، ومن ذلك :

---

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٩٠.

(٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضلة ٢/ ٢٠١.

(٤) ينظر : الورقات ٢٩.

(٥) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، من أئمة المالكية ، من مؤلفاته : الموفقات في أصول الشريعة ، والاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠هـ . ينظر: نيل الابتهاج على هامش الديباج ٤٦، والأعلام للزركلي ١/ ٧٥.

(٦) الموافقات ٥/ ١٢١.

"فعن قتادة[١]–رحمه الله–:"من لم يَعْرف الاختلاف لم يَشُمّ أَنْفُه الفقه"[٢]..وعن عطاء[٣]– رحمه الله–:"لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس،حتى يكون عالمًا باختلاف الناس" [٤].

ويرى الإمام الشَّاطبي أنه بحذق النظر في مواضع الخلاف ومواقعه يتأهل الناظر لبلوغ درجة الاجتهاد. ثم علل ذلك بقوله: "لأنه يصير بصيرًا بمواضع الاختلاف، جديرًا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له".

المبحث الرابع: أنواع الخلاف.

ينقسم الخلاف إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولاً: باعتبار حقيقته ينقسم إلى قسمين:

١- **اختلاف تضاد،** التضاد لغة: الضد: هو النظير والكفء، والجمع (أضداد)، وضد الشيء: خلافه وضادة الشيء مضاده إذا باينه مخالفة. والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار[٥].

والتضاد اصطلاحاً: هي نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد[٦].

والمراد باختلاف التضاد:" القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع"[٧].

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد مثل له بقوله: " أن يوجب هذا شيئاً، ويحرمه الآخر "[٨].

والنصوص الشرعية لا يقع فيها التضاد والتنافي بينهما في نفس الأمر.

---

(١) هو : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي البصري، والسدوسي هي إحدى قبائل ربيعة بن نزار. وصفه الذهبي بـ: «حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين...وكان من أوعية العلم، وممن يُضرب به المثل في قوة الحفظ. توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٤٦، والفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠

(٣) هو : هو عطاء بن أبي رباح أسلم شيخ الإسلام أبو محمد القرشي مولاهم المكي مولى لبني جمح، نشأ بمكة ، روى عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم توفي سنة ١١٤هـ . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٠، سير اعلام النبلاء ٥/ ٧٩.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٤٦ وينظر : : الموافقات ٥/ ١٢٢.

(٥) ينظر : لسان العرب ٣/ ٢٦٣، مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٠، المصباح المنير ١٨٦.

(٦) أدب البحث والمناظرة ٢٦، ضوابط المعرفة ٥٨.

(٧) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١٣٤، شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٧٧٨.

(٨) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٢٩.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في اختلاف التضاد: "يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً فإنهما متناقضان متنافيان"[١].

وقال الصيرفي [٢]رحمه الله: "ولا يوجد في الكتاب والسنة التناقض أبداً، وإنما يوجد في النسخ في وقتين بأن يوجب حكماً ثم يحله، وهذا لا تناقض فيه"[٣].

وقال الجصاص[٤] رحمه الله: "الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه وأحكامه، هو اختلاف التضاد والتنافي، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى"[٥].

ومن خلال ما تقدم من أقوال أهل العلم رحمهم الله فإنه لا تناقض ولا تنافي بين نصوص الوحيين، وإذا وجد فإنه يكون في نظر المجتهدين وفهمهم.

٢- اختلاف التنوع.

التنوع في اللغة: مأخوذ من النوع، وهو يرجع إلى معنيين[٦].

قال ابن فارس[٧]: "النون والواو والعين كلمتان، إحداهما تدل على طائفة من الشيء مماثلة لـــه، والثانية ضرب من الحركة... الأول: النوع من الشيء الضرب... الثاني: ناع الغصن ينوع إذا تمايل"[٨].

والتنوع اصطلاحاً: كون الشيء متعدداً ومتفقاً في الحقيقة.

واختلاف التنوع اصطلاحاً: "ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً"[٩].

وقيل: "هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة[١٠].

---

(١) البرهان ٢/ ٨٦٢، التلخيص ٢/ ٣٤٤.

(٢) هو: أبوبكر محمد بن عبدالله الصيرفي البغدادي الشافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة للشافعي، والإجماع، توفي سنة ٣٣٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥.

(٣) نقله عنه الزركشي في البرهان ٢/ ٥٣.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضيئة للقرشي ١/ ٨٤، والفوائد البهية للكنوي ٢٧.

(٥) الفصول في الأصول ٢/ ٤٠١.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٣٧، لسان العرب ٨/ ٣٦٤.

(٧) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه :مقاييس اللغة، والمجمل، توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١١٨، وشذرات الذهب ٣/ ١٣٢.

(٨) مقاييس اللغة ٥/ ٣٧.

(٩) ينظر: الاختلاف وما آل إليه لمحمد بازمول ١٩.

(١٠) ينظر: فقه الخلاف بين المسلمين ياسر برهامي ١٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " واختلاف التنوع على وجوه منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة... ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف... وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل...

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك ...

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين..."(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بعد أن ذكر هذه الوجوه "وهذا القسم –الذي سميناه: اختلاف التنوع –كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي..."(٢).

القسم الثاني: ينقسم الخلاف باعتبار القبول والرد إلى نوعين، هما:

الأول: الخلاف المذموم وهو الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعًا(٣).

فكل ما أقام الله عز وجل به الحُجة في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً، وحصل به علم المخالف، يحرم مخالفته، ويدخل فيه أيضاً الخلاف في المسائل التي ارتفع الخلاف فيها؛ لوجود نصّ أو انعقاد إجماع(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ما كان لله فيه نص حُكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه ... فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحُجة، ولم يأذن لهم فيه "(٥).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٥٢.

(٣) ينظر : الخلاف أنواعه وضوابطه د. حسن العصيمي ١١٩.

(٤) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ٥٦، قواطع الأدلة ٥/ ٦١-٦٢، رفع الخلاف د. وليد العجاجي ١٤.

(٥) تفسير الإمام الشافعي ٣/ ١٤٥٢.

ويقول أيضاً: " قال: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين:

أحدهما: محرم. ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه، منصوصاً بيِّناً: لم يحل الاختلاف فيه، لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يَضِيق عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص"(١).

ومن صور الاختلاف المذموم:

١-خلاف الكفار.

٢-خلاف أهل الأهواء والبدع.

٣-الخلاف الواقع في المسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها، أو أن يكون الناظر في المسائل ليس أهلاً للاجتهاد.

٤-الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد ولكن صاحَبَ ذلك الخلاف بغي أو هوى أو عصبية(٢).

الثاني: الخلاف السائغ هو: الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعًا(٣).

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداةً ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها " انتهى من "(٤).

ويقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: " إنّ الاختلاف في الفروع رحمه، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة "(٥).

---

(١) الرسالة ١/ ٥٦٠.

(٢) ينظر : الخلاف أنواعه وضوابطه د. حسن العصيمي ١٥٦– ١٦٠.

(٣) ينظر : قواطع الأدلة ٥/ ٦١-٦٢.

(٤) الصواعق المرسلة " ٢ / ٥١٧ .

(٥) لمعة الاعتقاد ٤٢.

وله ضوابط ومن أهمها:

١- كون الناظر في تلك المسألة مجتهدًا.

٢- أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة.

٣- كون المسألة المختلف فيها من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال؛ كأن تكون من النوازل التي عدم فيها النص الخاص بها، أو وجد الدليل لتلك المسألة لكن غمض وجه الدلالة ودقّ، أو تعارض في تلك المسألة دليلان على ما هو معروف في باب التعارض والترجيح.

٤- أن يكون دافعه للاجتهاد اتباع الحق وتحري الصواب.

٥- ألا يكون اجتهاده سببًا للعداوة والبغضاء بين المختلفين(١).

القسم الثالث: وينقسم الخلاف باعتبار نتائجه وثماره إلى قسمين:

الأول: الخلاف المعنوي-الحقيقي- وهو: ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة، أو هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام، وذلك كمسألة ما يقع بالطلاق بالثلاث مجتمعة(٢).

الثاني: الخلاف اللفظي: هو ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي وهو خلاف غير حقيقي حيث لا يترتب على هذا الاختلاف أثر شرعي(٣)، كالاختلاف في مصطلح "الفرض "و" الواجب": فهما كلمتان مترادفتان عند الجمهور(٤) في حين يذكر الحنفية فرقا في المدلول لكل منهما(٥)، وأن الخلاف بينهما يعود إلى مصدر كل منهما فيما إذا كان دليلا قطعيا، أو دليلا ظنيا، ويرى جمهور، الفقهاء أنه لا يترتب على الاختلاف بينهما أثر شرعي(٦).

المبحث الخامس: أسباب الخلاف بين العلماء.

يعرف سبب الخلاف بأنه " الطرق والسبل الموصلة إلى وقوع التنازع بين العلماء، والتي تكون مثار التنازع بين العلماء "(٧).

---

(١) ينظر : الخلاف أنواعه وضوابطه د. حسن العصيمي ٨٨-٩٦.

(٢) ينظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبدالوهاب أبو سليمان ١٨٠، تأصيل بحث المسائل الفقهية د. خالد السعيد ١٣١.

(٣) ينظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ١/ ٧٧، منهج البحث في الفقه الإسلامي ١٨٠، تأصيل بحث المسائل الفقهية ١٣١-١٣٢.

(٤) ينظر :الأحكام للآمدي ١/ ٩٩، قواطع الأدلة ١/ ١٣١، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٤، البحر المحيط ١/ ٢٤٠-٢٤٤.

(٥) ينظر :أصول السرخسي ١/١١١، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٤٣٦، فواتح الرحموت ١/ ٥٨.

(٦) ينظر : المراجع السابقة و شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٦٥.

(٧) ينظر : بناء الفروع على الأصول ٨١.

أو بعبارة أدق هو: " ما يعرف به مثار التنازع في المسائل الفقهية أو الأصولية، ومأخذ الأئمة فيما ذهبوا إليه من أقوال فيها "[١].

فتلمس أسباب الخلاف في المسائل الفقيه والأصولية تزيد في عمق الفقيه ونضجه، وتوسع في مداركه العقلية، وتؤهله إلى القدرة على الربط بين الأصول والفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع[٢].

ومنذ أواخر القرن الثالث والرابع الهجري ظهر الاهتمام بعلم الخلاف بين أصحاب المذاهب والاهتمام بالنظر في مداركهم ومأخذهم في أقوالهم[٣].

قال ابن خلدون[٤] رحمه الله: " فاعلم أن هذا الفقه المستخرَج من الأدلة الشرعية مفوّض إلى نظر المجتهدين ، والخلاف بينهم في إصابة الحكم منها باختلاف مداركهم وأنظارهم شيء ضروري ...إلا لما انتُهِيَ إلى الأئمة الأربعة ، وكانوا من الشهرة وحُسْنِ الظن بهم بمكان ، اقتصر الناس على تقليدهم ، ومُنِع من الاجتهاد لقصور الهمم وتشعب العلم واتصال الزمن واتُخِذَت مذاهب هؤلاء الأئمة كالأصول للشريعة ، وأُقيمت عند المعلمين مقام الأدلة الشرعية الأصلية ، وأُجْرِيَ الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصولية الفقهية " [٥].

وقد حرص المحققين من أهل العلم قديماً وحديثاً على بيان أسباب الخلاف؛ لدفع تلك الأوهام الخاطئة، ولإعذار المجتهدين في اختلافاتهم[٦].

ولقد تنوعت أسباب الخلاف لكل علم من العلوم، فهناك أسباب اختلاف متعلقة بعلميّ الفقه وأصوله، وأخرى بعلم النحو، وغيرها من العلوم[٧].

---

(١) ينظر : أسباب الخلاف في المسائل الأصولية د. إسماعيل الحاج ٣٨.

(٢) ينظر : تأصيل بحث المسائل الفقهية د. خالد السعيد ١٢٦.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع عشر ٢/ ٩٥٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي ، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ، تاريخ ابن خلدون ، توفي سنة ٨٠٨هـ . ينظر: الأعلام ١٦٦/٨ ،شذرات الذهب ١/ ٧١.

(٥) مقدمة ابن خلدون ٥/ ٢٠٩.

(٦) ومن المؤلفات في هذا الباب : الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم لابن السيد البطليوسي ، ورفع الملام عن أئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والأنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي ، وأسباب اختلاف الفقهاء لمعالي أ.د. عبدالله التركي .ينظر: تأصيل بحث المسائل الفقهية د. خالد السعيد ١٢٥.

(٧) ينظر : أسباب الخلاف في المسائل الأصولية د. إسماعيل الحاج ٤٥.

ومن أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة[١].

١- الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويل كالقرء.

٢- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

٣- دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه.

٤- دورانه بين العموم والخصوص.

٥- اختلاف الرواية.

٦- جهات الاجتهاد والقياس.

٧- دعوى النسخ وعدمه.

٨- ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها؛ كالاختلاف في الأذان، والتكبير على الجنائز[٢].

٩- وهناك أساب متعلقة بالاصطلاحات والمناهج.

١٠-وأسباب متعلقة بمباحث اللغة.

١١-وأسباب متعلقة بالأصول العقدية.

١٢-وأساب متعلقة بالاختلاف في الفروع الفقهية.

١٣-وأسباب متعلقة بالتعارض والاشتباه.

١٤-وأسباب متعلقة بالخلاف في القواعد الأصولية.

١٥-وأسباب متعلقة بقصور البحث والتثبت[٣].

المبحث السادس: أسباب عدم الاعتداد بالخلاف.

ضابط الخلاف المعتبر هو: النظر في الأدلة من حيث الاحتجاج بها، فما بُني على حُجة صحيحة، فهو قول معتبر وإلا فلا[٤].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" إنما يعد في الخلاف: الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف. وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته، فلا.

---

(١) فمنهم من حصرها في ستة؛ كابن رشد المالكي في مقدمته لكتابه "بداية المجتهد"١/ ٢٠-٢١، ومنهم من حصرها في ثمانية؛ كأبي محمد البطَلْيوسي الأندلسي المالكي في كتابه "التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين٣٣"، ومنهم من أوصلها إلى ستة عشر سببًا؛ كابن جزي في كتابه "تقريب الوصول إلى علم الأصول ٢٠١" وينظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ١٢٩.

(٢) ينظر: الانصاف للبطليوسي٣٣، الموافقات للشاطبي ٥/ ١٤٠.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الأصوليين ٦٣.

(٤) ينظر : الموافقات ١/ ٥٦٠.

فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها "[١].

ويؤكد هذا المعنى الإمام العز بن عبد السلام [٢]رحمه الله بقوله " أن مأخذ المخالف، إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما يُنقض الحكمُ بمثله"[٣].

ويقول الإمام تاج الدين السبكي[٤] رحمه الله – في حديثه عن شرط الخلاف المعتبر –:" أن يقوى مدرك الخلاف. فإن ضعُف ونأى عن مأخذ الشرع: كان معدودا من الهفوات، والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات ..."[٥].

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله أسباب عدم الاعتداد بالخلاف حيث قال:" من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة ...

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك.

وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد ..."[٦].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص ما يلي:

– فإنه لا اعتدادَ بما خالف مقطوعًا به كالنصوص الصريحة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع القطعي.

---

(١) ينظر : المصدر السابق .

(٢) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الإلمام في أدلة الاحكام، توفي سنة٦٦٠هـ. ينظر: فوات الوفيات ١: ٢٨٧ وطبقات السبكي ٥-٨٠- ١٠٧.

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٥٣.

(٤) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، الأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٧١هـ.ينظر: البدر الطالع للشوكاني ١/ ٤١٠، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٢١.

(٥) الأشباه والنظائر ١/١١٢.

(٦) الموافقات ٥/ ١٣٥.

- ولا اعتدادَ بخلافٍ سببُه عارِضٌ.
- ولا اعتدادَ بخلافٍ رجَعَ فيه المُخالِف عن رأيِه.
- ولا اعتدادَ بِخلافٍ صدَر عن خَفاءِ الدَّليلِ وعَدَمِ مُصادَفَته.
- ولا اعتدادَ بِخلافٍ أمكَنَ فيه الجمعُ بين المتعارِضَينِ.
- ولا اعتداد بالأقوالِ المهجورة والضعيفة والشاذة.
- ولا اعتداد بالخلاف المناقض لمقاصد الشريعة(١).

المبحث السابع: القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف.

ذكر الأصوليون عدداً من القواعد والضوابط في الخلاف ومنها:

١- مخالفة الإجماع محرمة(٢).

يُعرف الاجماع بأنه:" اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية "(٣).

والإجماع حُجة شرعية يحرم مخالفته(٤).

قال صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(٥).

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "أمّا ما كان نصّ كتاب بيّنٍ، أو سُنةٍ مجتمعٍ عليها ، فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحدٍ منهما ،ومن امتنع من قبوله استتيب "(٦).

وقال الخطيب البغدادي (٧)رحمه الله: " الإجماع على ضربين:

أحدهما: إجماع الخاصة والعامة، وهو مثل: إجماعهم على القِبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج، والوضوء، والصلوات، وعددها، وأوقاتها، وفرض الزكاة، وأشباه ذلك.

والضرب الآخر: هو إجماع الخاصة دون العامة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من:

١- أنّ الوطء مفسدٌ للحج.

---

(١) ينظر :الخلاف أنواعه وضوابطه د. حسن العصيمي ٨٨-٩٦، ١٥٦.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ١١١، وقواطع الأدلة ١/ ٤٧٢، والمحصول ٢/ ٨، ٤٦، ٩٨، وشرح التنقيح ٣٢٤، وبيان المختصر ١/ ٦١٧، والبحر المحيط ٤/ ٥٢٤.

(٣) ينظر : العدة ٤/ ١٠٥٧، المستصفى ١/ ١٧٣، شرح تنقيح الفصول ٣٢٢.

(٤) ينظر: المعتمد ٢/٤، وشرح اللمع ٢/٦٦٦، والبرهان ١/ ٤٣٤، أصول السرخسي ١/ ٩٥، وشرح التنقيح ٣٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ٢/ ١٣٠٣برقم ٣٩٥٠، والترمذي في جامعه ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٤٦٦برقم ٢١٦٧، وقال عنه " هذا حديث غريب من هذا الوجه " .وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع ١/ ٢٧٣برقم١٨٤٨.

(٦) الرسالة ٤٦.

(٧) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، من مؤلفاته: الكفاية في علم الرواية، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، توفي سنة٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٩٢، شذرات الذهب لابن ٣/ ٣١١.

٢- أن الوطء في الصوم مفسد للصوم.
٣- أنّ البينة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه.
٤- أنّ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ...فمن جحد الإجماع الأول استتيب، فإنْ تاب، وإلا قُتل، ومن ردّ الإجماع الآخر، فهو جاهل، يُعلّم ذلك، فإنْ علمه ثمّ ردّه بعد العلم، قيل له: أنتَ رجلٌ معاندٌ للحق وأهله " (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يُكفر مخالفه، كما يُكفر مخالف النصّ بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلم ثبوت النصّ به، واما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نصّ فيها، فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم، فيمتنع تكفيره " (٢).

ومما تقدم يتبين: أنه يجب على –المجتهد–المفتي أن يعرف ما أجمع عليه العلماء، ولا يفتي بخلافه، قال الإمام الغزالي رحمه الله: " ينبغي أن يتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها ...فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ..."(٣).

٢- لا إجماع إلا من المجتهدين(٤).

لا يكون الإجماع حجة شرعية إلا إذا كان المجمعون من أهل الاجتهاد.

فَلا يُقبل خلافُ مَن ليس بأهلٍ للاجتهاد؛ كخلاف غير المُسلم في المسائل الفقهية، وقد اتفق الفقهاء على أن غير المُسلِم لا يُعتدّ بخلافه(٥)، ومثلُه الخلاف الصادر من العامي(٦) الذي لا يعرف الأحكام(٧).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان، أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه.

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٠.
(٣) ينظر: المستصفى ١/ ٣٤٢-٣٤٤.
(٤) ينظر: المعتمد ٢/ ٢٤، وشرح اللمع ٢/ ٧٢٠، وقواطع الأدلة ١/ ٤٨١، والمغني للخبازي ٢٧٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١، قواعد أصول الفقه د.صفوان داوودي ٢/ ٦٦٧.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٦٧.
(٦) والمراد بالعامي في اصطلاح الأصوليين: هو مَن لا علم عنده بالأحكام الشرعية خاصةً، وبأمور الدين عامةً .ينظر: معجم مصطلحات الأصوليين لسانو ٢٧٧.
(٧) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٢، شرح تنقيح الفصول ٢٦٧، المنخول ٣١٠، المحصول ٤/ ١٩٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٥، إرشاد الفحول ٧٢.

والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي .. فكل رأي صادر عن هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزله..." (١)

قال الإمام الجصّاص(٢) رحمه الله:" ولا يعتدّ بخلاف من لا يعرف أصول الشّريعة، ولم يرتضِ بطرق المقاييس ووجوه الرأي، ولم يعرف أصول السمع والمقاييس الفقهية "(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " ومن يعرف من العلم مالا أثر له في معرفة الحكم – كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب–فهو كالعامي لا يعتد بخلافه"(٤).

وإن المتأمل في واقعنا المعاصر يرى نزلاء في حلائب العلم والمعرفة، وهم ليسوا منهما في شيء! ديدنهم الجرأة على التحليل والتحريم، يتكلمون بما لا يعلمون، وهم قليلي البضاعة في أحكام الشريعة، تراهم يتحدثون عن عظيم المسائل في جميع الفنون، قاموسهم: رأينا كذا، ترجيحنا، اختيارنا، والذي نراه، والمسألة فيها خلاف، وهلم جرّا!!(٥)

فهؤلاء وأضرابهم كالعوام لا يعتد بهم في الخلاف.

٣–الخروجُ من الخلافِ مُستحَبٌّ (٦).

معناه: العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته، وقد يكون دليل المخالف أقوى فيعمل بالأرجح(٧).

وهذا الضابط نصَّ عليها كثير من الأصوليين في كتبهم، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى استحباب مراعاة الخلاف في الجملة(٨).

قال الإمام النووي رحمه الله": فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر"(١).

---

(١) الموافقات ١٦٧/٤.

(٢) هو :

(٣) الفصول في الأصول ٢/ ١٣٤–١٣٥.

(٤) روضة الناظر١/ ٣٥٠– ٣٥١.

(٥) ينظر: علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى أ.د. عبدالرحمن السديس ١١–١٢.

(٦) ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ١٢٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٦٦، الفروق للقرافي ٤/ ٣٦٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.

(٧) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٣٦٩.

(٨) ينظر: المنثور للزركشي ٢/ ١٢٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٦٦، الفروق للقرافي ٤/ ٣٦٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.

وقال الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله : " وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يَبْعُد قول المخالف كلَّ البُعْد، فهذا مما يُستحب الخروج من الخلاف فيه ؛ حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات "(٢).

وقال الإمام القرافي رحمه الله:" الورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس... وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان"(٣).

وقال الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله:" ومن القواعد ما اشتهر في كلام كثيرٍ من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه: أنَّ الخروج من الخلاف أولى وأفضل"(٤).

ويقول أيضاً: "الْقَوْلُ بِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلافِ أَفْضَلُ، ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَاعْتِمَادُهُ مِنْ الْوَرَعِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا"(٥).

والدليل عليه: قوله صلى الله عليه وسلم (الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)(٦).

وقد قسَّم الإمام القرافي (٧)رحمه الله الخروج من الخلاف إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والإباحة، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الإباحة والوجوب، فالخروج من الخلاف بالفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب أفضل.

---

(١)ينظر: شرح صحيح مسلم٢/٢٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/٢٦٧.

(٣) الفروق٤/٣٦٨.

(٤) الأشباه والنظائر ١/ ١٢٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الإيمان، بَاب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ برقم ٥١، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩

(٧) ينظر: الفروق ٤/ ٣٦٨.وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٦٦.

القسم الثالث: أن يكون الخلاف في الاستحباب والحرمة: فالخروج من الخلاف بالترك أفضل.

القسم الرابع: أن يكون الخلاف في الكراهة والوجوب: فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ حذراً من العقاب في ترك الواجب ، وفعل المكروه لا يضره .

القسم الخامس: أن يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمها: فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدَّم على النافي كما هو معلوم.

غير أنَّ الخروج من الخلاف ليس على بابه، بل له ضوابط وشروط وهي:

١-أَن لا يُوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر.

٢-أَنْ لا يُخالف سُنَّةً ثابتةً.

٣-أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يُرَاعَ.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله:" والضابط في هذا أنَّ مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه "(١).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي – رحمه الله – :" ولو راعينا كل خلاف يطرأ ، لما استقر الدين على قاعدة " (٢)

٤-أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع(٣).

ومن التطبيقات الفقهية على هذا الضابط:

١-مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى عدم مشروعية قرأه الفاتحة(٤)، خلافاً لجمهور الفقهاء القائلين: بوجوبها(٥)، فالورع: الفعل؛ لتَيَقُّن الْخُلُوصِ من إثم ترك الواجب(٦).

قال صاحب الفواكه الدواني: " سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَحُكْمُهَا الْوُجُوبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَعِنْدَ مَالِك الْكَرَاهَةُ إلَّا إذَا قَصَدَ الْمُصَلِّي مُرَاعَاةَ الْخِلَافِ فَيَأْتِي بِهَا بَعْدَ شَيْءٍ مِنْ الدُّعَاءِ حَتَّى تَصِحَّ الصَّلَاةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٥٣.

(٢) العواصم من القواصم ٢٦٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق ، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٧، المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٣٠-١٣١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٧، شرح فتح القدير ٢/ ١٢٤، الموطأ ٥٣٥، الفواكه الدواني ٢/٢٤٦.

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ٣٥١، المجموع ٥/ ٢٣٣، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٨١، المغني ٢/٣٦٧.

(٦) ينظر: الفروق للقرافي ٤/٣٦٩.

الشَّافعِيِّ، وَالْعِبَادَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا خَيْرٌ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَمِنْ الْوَرَعِ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ، وَمِنْ فَوَائِدِ الْمُرَاعَاةِ صِحَّةُ صَلَاةِ الشَّافِعِيِّ خَلْفَ الْمَالِكِيِّ؛ لِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِالْمَالِكِيِّ فِيهَا، وَقَوْلُنَا بَعْدَ شَيْءٍ مِنْ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَنَا كَوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا حَتَّى تَصِحَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ" (١).

٢-استحباب الوضوء عند الحنفية من مس الذكر – مع قولهم بعدم النقض بالمس(٢)-؛ خروجاً من خلاف من أوجبه وهم الجمهور(٣).

٣-كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب عند المالكية (٤)- مع قولهم بطهارته -؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسته وهم الجمهور(٥).

٤-لا إنكار في مسائل الاجتهاد (٦).

وبعضهم يقول:" لا إنكار في مسائل الخلاف" ، والأظهر هو الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار.

أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من

---

(١) الفواكه الدواني ٢/٢٤٦.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٨

(٣) ينظر: المغني ١/ ٢٤٢، المجموع ٢/ ٤١.

(٤) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢٦٩، مواهب الجليل ١/ ١٠٣.

(٥) ينظر: الحاوي ١/ ٣٠٤ وينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية د. أحمد محمد شقرون. ١٠٩،٣٠٢.

(٦) ينظر: بيان الدليل على بطلان التعطيل ٢١٠-٢١١،و إلام الموقعين ٣/ ٣٠٠،و الدرر السنية ٤/ ٨.

جنسه ، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها"[١].

ويؤكد هذا الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:" وقولهم: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح..."[٢].

ويقول أيضاً:" فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً "[٣].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب [٤]رحمه الله: "فإن أراد القائل مسائل الخلاف ، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه، وإن أريد بمسائل الاجتهاد : مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم ، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم ، وهذا كله داخل في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٥]" [٦]".

تنقسم المسائل التي اختلف فيها أهل العلم إلى قسمين:

الأول: مسائل ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن أو السنة أو الإجماع القطعي، أو القياس الجلي فهذه المسائل ينكر فيها على من خالف الدليل؛ لأنّه لا يصح الاجتهاد مع وجود النصّ الشرعي؛ لأنّ النصّ هو المقدم.

قال الإمام ابن خزيمة[٧] رحمه الله:" لا قولَ لأحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحّ الخبر عنه "[٨].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- تأويل أسماء الله عز وجل وصفاته.

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ٢١٠-٢١١.

(٢) إعلام الموقعين٣ / ٣٠٠-٣٠١

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو: الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، ألّف كتباً عظيمة النفع، ومن أهمها " كتاب التوحيد، وكتاب " القواعد الأربع "توفي سنة ١٢٠٦هـ.. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون لشيخ عبد الله البسام ١/ ١٢٦.

(٥) سورة الأسرى ٣٦.

(٦) الدرر السنية" (٨/٤).

(٧) هو: أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُلمي النيسابوري ، روى عن علي بن المديني وابن حجر، وأخذ عنه البخاري ومسلم ، من مؤلفاته: الصحيح ،و التوحيد ، توفي سنة ٣١١هـ . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٩، وشذرات الذهب ٢/ ٢٦٢.

(٨) نقله ابن القيم عنه في إعلام الموقعين ٢/ ٢٥٠.

٢- رد بعض نصوص السنة وإنكارها، كأحاديث الشفاعة، ونعيم القبر وعذابه، وأشراط الساعة الكبرى.
٣- إباحة الفوائد البنكية، كشهادات الاستثمار؛ بحجة التمويل لخطة التنمية الاقتصادية.
٤- والقول بجواز تقديم الخطبة على صلاة العيد.
٥- القول بجواز سماع المعازف.

القسم الثاني: مسائل لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، أو ورد بحكمها دليل من السنة، ولكنه مختلف في تصحيحه، أو معارض بأدلة أخرى.

فهذه المسائل تحتاج إلى نوع اجتهاد ونظر وتأمل لمعرفة حكمها،ولا يُنكر فيها على المخالف.

قال الإمام النووي رحمه الله" :" قال العلماء : لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِض عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِف نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا"(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

١- نقض الوضوء من مس الذكر.
٢- وإفساد الصوم بالحجامة.
٣- وزكاة الأسهم والسندات.
٤- وسقوط المبيت عن الحاج إذا لمن لم يجد مكاناً مناسباً في منى يبيت فيه.
٥- والمعاملات المالية المعاصرة.

فهذه المسائل وأمثالها مما لم ترد نصوص صريحة ببيان حكمها هي التي لا ينكر فيها على المخالف، وعدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل، لا يعني عدم مناقشة هذه المسائل والتباحث فيها، بل لم يزل العلماء منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا تعقد بينهم المناظرات الفقهية، ومن ظهر له الحق رجع إليه(٢).

٥-الاحتجاج بالخلاف على جواز الفعل محرم (٣).

ومعنى الاحتجاج بالخلاف هو: أن يجعل تعدد الآراء والأقوال الفقهية في المسألة الواحدة حُجة على جواز الأخذ بأي قول شاء في المسألة أياً كان مأخذه ودليله دون ترجيح أو تقليد(٤).

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٤/٢.

(٢) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ٢١٠-٢١١، إعلام الموقعين٣ / ٣٠٠-٣٠١، الدرر السنية" (٨/٤)، تفعيل فقه النوازل د. محمد الجيزاني ٤٧-٥٢.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٢، و الموافقات ٤/ ٥١٠، والبحر المحيط ٤/ ٥٥٠، و مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٢٠٢، وإعلام الموقعين ٤/ ٢١١، والاحتجاج بالخلاف د. وليد الحسين ٣.

(٤) ينظر : الاحتجاج بالخلاف د. وليد الحسين ٣.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم...، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيُقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع "(١).

وهذا ما يُسمى بمسألة الترخص بمسائل الخلاف وهو: الأخذ بالأهون والأسهل من أقوال الفقهاء دون نظر إلى مدرك القول أو قيمته العلمية.

ومن أمثلة الاحتجاج بالخلاف على جواز الفعل:

١- جواز الحيل الربوية.

٢- جواز سفر المرأة بدون محرم.

٣- دعوى إسقاط الولاية عن المرأة.

٤- القول بإباحة المعازف.

٥- القول بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء.

وكل هذه الأمثلة وغيرها كثير؛ بدعوى وقوع الخلاف بين الفقهاء، وكثر التحايل على الشريعة، فطالب بعض مثقفي العصر بالترخص والأخذ بالأهون والأيسر من الأقوال دون ترجيح معتبر؛ ليتفلّت من الأحكام الشرعية، مستغلا بعض المتعالمين(٢).

ويؤكد هذا الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله:": فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائلٌ له أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت؟ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالم؛ لأنه حيلةٌ من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقايةً عن القيل والقال وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه، رميٌ في عماية، وجهلٌ بالشريعة، وغشٌ في النصيحة "(٣).

ويقول الإمام الباجي رحمه الله: " وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعلّ فيها رواية؟ أو لعلّ فيها رخصة؟ وهم يرون أنّ هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنّه لا يجوز

(١) الموافقات ٤/٥٠٧.

(٢) الاحتجاج بالخلاف د. وليد الحسين ٣-٤.

(٣) الموافقات ٤/ ٥١٠.

ولا يسوغ ولا يحلّ لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنّه حقّ، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه، وإنّما المفتي مخبرٌ عن الله في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنّه حكَم به وأوجبه، والله تعالى يقول:﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي"[2].

فالاحتجاج بالخلاف على جواز الفعل محرم[3].

وقد نص الأصوليون على هذا الضابط، **ومن أقوالهم:**

١- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: " أن الاختلافَ ليس حجةً عند أحدٍ علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله "[4].

٢- وقال الإمام الزركشي رحمه الله: " أعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهةً ولا يُراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته"[5].

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وليس لأحدٍ أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنما الحجة النصُ والإجماعُ ودليلٌ مستنبطٌ من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية "[6].

٤- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي بالعمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة، وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه فيعمل به ويفتي به، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر"[7].

---

(١) سورة المائدة ٤٩.

(٢) ينظر المصدر السابق ٤/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) ينظر : الاحتجاج بالخلاف د. وليد الحسين ٦-١٤.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٢.

(٥) البحر المحيط ٤/٥٥٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢.

(٧) إعلام الموقعين ٤/٢١١.

٥- وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: " موضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه"(١).

٦-لا خلاف في القطعيات (٢).

القطع لغة : لفظ " القطع" يدل على " الصّرم وإبانة شيء من شيء " ، يقال : قطعت الحبل قطعاً فانقطع (٣).

واصطلاحاً: العلم الذي ينتفي معه الاحتمال مطلقاً(٤).

اتفق الأصوليون على عدم جواز الاجتهاد في النص القطعي(٥).

يقول الإمام الشَّافعي –رحمه الله– :" الاختلاف وجهان؛ فما كان منصوصاً، لم يحلّ فيه الاختلاف . ومَا كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً، فذهب المتأوّلُ أو المقايسُ إلى معنى يَحتمل ذلك، وإن خالفَه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص"(٦) .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الاثبات ، وليس محلا للاجتهاد ، وهو قسم الواضحات ؛ لأنه واضح الحكم حقيقة ، والخارج عنه مخطي قطعاً "(٧) .

فالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كمسائل العقيدة التي ترتكز على الأدلة القطعية، وحجية السنة والإجماع، وكوجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة وتحريم الخمر والربا والزنا.

المخالف فيها آثم، والمصيب فيها واحد.

قال الإمام الغزالي رحمه الله : " فإن هذه مسائل أدلتها قطعية ، والمخالف فيها آثم "(٨).

قال الإمام السَّمعاني(١) رحمه الله: "فأمَّا الضَّرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الدِّيانات وصفات الباري عزَّ اسمه، وكذلك فروع الدِّيانات التي يعلم وجوبها بدليلٍ

(١) الموافقات ٤/٥١١.

(٢) ينظر: المستصفى ٤/ ١٨، المحصول ٢/ ٤٩٩، شرح التنقيح ٤٢٠، المسودة ٤٥٨، البحر المحيط ٦/ ٢٢٧.

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ٥/ ١٠١، لسان العرب ٨/ ٢٧٦.

(٤) ينظر ك كشف الأسرار للبخاري ١/ ٦١٦.

(٥) ينظر: المستصفى ٤/ ١٨، المحصول ٢/ ٤٩٩، شرح التنقيح ٤٢٠، المسودة ٤٥٨، البحر المحيط ٦/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤/٥٢٧

(٧) الموافقات ٢/ ٤٠٦.

(٨) المستصفى ٢/ ١٧٧. وينظر: البحر المحيط ٤/ ٥٢٧.

مقطوعٍ به مثل الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحج" يعني: لو ادِّعى شخصٌ أنَّ الصِّيام ليس واجباً، أو أنَّ الصَّلاة ليست واجبةً، ما هذا؟ قال: "وكذلك المناهي الثَّابتة بدليلٍ مقطوعٍ به" يعني: قال قائل: الأخت ليست محرَّمة في الزَّواج فهذه مسألةٌ قطعيةٌ،" فلا يجوز الاختلاف في شيءٍ من ذلك"(٢).

ومما تقدم يتبين: أن الدليل القطعي هو الدليل اليقيني الذي يفيد العلم، ولا يُقدَر على رده أو نقضه أو الجواب عنه، وليس من السائغ جريان الخلاف فيه.

٧-يحرم تتبع الرخص (٣).

والمراد بتتبع الرخص: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه"(٤).

وقيل: رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل(٥).

أو بأنه: "ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره"(٦).

وقد نقل الإمام ابن حزم وابن عبد البر(٧) رحمهما الله الإجماع على المنع من تتبع الرخص، والأخذ بما يوافق الهوى والغرض من أقوال العلماء(٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:" وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض...".

---

(١) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد نسبه إلى سمعان بطن من بطون تميم، أبو المظفر، شيخ الشافعية، من مؤلفاته: قواطع الأدلة، الأوسط في الخلاف، توفي سنة ٤٨٩ه. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٣٣٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٣.

(٢) قواطع الأدلة ٢/ ٣٢٦.

(٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢، مراتب الإجماع ٥٨،قواطع الأدلة ٥/ ١٣٤، المستصفى ٢/ ٣٩١، الموافقات ٥/ ٨٢، البحر المحيط ٨/ ٣٨٢ وإعلام الموقعين ٤/ ٢١١، معالم أصول الفقه د. محمد الجيزاني ٥٠٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٧٩.

(٥) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٠.

(٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩- ١٦٠.

(٧) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢، مراتب الإجماع ٥٨،قواطع الأدلة ٥/ ١٣٤، المستصفى ٢/ ٣٩١، الموافقات ٥/ ٨٢، البحر المحيط ٨/ ٣٨٢ وإعلام الموقعين ٤/ ٢١١، معالم أصول الفقه د. محمد الجيزاني ٥٠٨.

(٨) وذهب الإمام السرخسي وابن الهمام وابن عبد الشكور وأمير باد شاة من الحنفية إلى جواز تتبع الرخص .

وذهب بعض العلماء إلى جواز الأخذ بالرخص بشروط منها:

١- أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخّص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

٢- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

٣- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

٤- وألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

٥- وألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٦- أن تطمئن نفس المترخّص للأخذ بالرخصة.

ينظر: المبسوط ٧/ ٢٥٨، تيسير التحرير ٤/ ٢٥٤، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٦، التقرير والتحبير ٣/ ٣٥١، نفائس الأصول ٩/ ٤١٤٩، قواعد الأحكام ٢/ ١٣٥، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٠، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٦٠.

وقال ابن النجار الفتوحي رحمه الله: " ويُفْسُق بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحدٌ من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخص في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره"(١).

والقول بتتبع الرخص يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يشاء، وهو عين إسقاط التكليف، فيُمنع سداً للذريعة.

كما أنه تترتب عليه مفاسد عظيمة، منها:

أ –الاستهانة بالدين، فلا يكون مانعاً للنفوس من هواها، ومن مقاصد الشرع إخراج الإنسان عن داعية هواه، والقول بإباحة تتبع الرخص فيه حث لإبقاء الإنسان فيما يحقق هواه.

ب–الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، ثم إنه لا يوجد محرّم إلا وهناك من قال بإباحته إلا ما ندر من المسائل المجمع عليها، وهي نادرة جداً.

ج–انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، فتضيع الحقوق، وتعطّل الحدود، ويجترئ أهل الفساد.

د–إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم(٢).

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"(٣).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٧– ٥٧٨.

(٢) ينظر: الموافقات ١٠٢/٥–١٠٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/١٠).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في هذا المقام يحسن الإشارة إلى أهم النتائج المستفادة من هذا البحث ومنها:

١- أطلق بعض الأصوليين لفظ " القواعد الأصولية " على علم" أصول الفقه " فقال: أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ومن الأصوليين من فرّق بين أصول الفقه وقواعده، فإنّ أصول الفقه أعم من القواعد؛ إذ القواعد جزء منه، لذلك عرفوا أصول الفقه بأنه " معرفة دلائل الفقه أجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

وهو الذي يترجح والعلم عند الله ؛ لأنّ من صفات القاعدة أن تكون كلية ، جامعة ، موجزة الألفاظ ، وأقرب تعريف للقاعدة الأصولية " قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية " .

٢- يُعرف الضابط الأصولي بأنه قضية كلية أصولية خاصة بباب واحد ، أو أبواب متعددة منطبقة على جميع جزئياتها .

٣- المسائل الخلافية في الأحكام الشرعية هي : المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء ، فكل واقعة تباينت آراء الفقهاء ، أو الأصوليين في حكمها ؛ لدليل شرعي تُعد من المسائل الخلافية .

٤- إنّ دراسة القواعد والضوابط الأصولية في الخلاف والوقوف على مدارك العلماء، وطرائق استدلالهم له أثر كبير في الوعي العلمي للتعامل مع المسائل الخلافية، وتقوية الملكة الفقهية للفقيه. وكذلك للمفتي حتى لا يقع في التناقض في فتواه، والفروع إنما تبنى على الأصول ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا واستنباطاً.

٥- ينقسم الخلاف إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات :

أ-باعتبار حقيقته : اختلاف تضاد ، واختلاف تنوع ، والمراد باختلاف التضاد : القولان المتنافيان في الأصول أو الفروع ، والنصوص الشرعية لا يقع فيها التضاد والتنافي بينهما في نفس الأمر .واختلاف التنوع هو : ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة ، ولا تقتضي إبطال أحد القولين .

ب-وينقسم الخلاف باعتبار القبول والرد إلى : خلاف مذموم ، وخلاف سائغ ، والخلاف المذموم وهو الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعاً

كخلاف الكفار ، وأهل الأهواء ، والخلاف الواقع في المسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها. والخلاف السائغ هو :الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً .

ت–وينقسم الخلاف كذلك باعتبار نتائجه وثماره إلى : خلاف معنوي ، وخلاف لفظي ، والخلاف المعنوي هو : ما يترتب عليه آثار شرعية مختلفة ، والخلاف اللفظي هو : ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي ، ولا يترتب عليه أثر شرعي .

٦- يُعرف سبب الخلاف بأنه: الطرق والسبل الموصلة إلى وقوع التنازع بين العلماء في المسائل الفقهية أو الأصولية ، ومأخذ العلماء فيما ذهبوا إليه من أقوال ، وقد تنوعت أسباب الخلاف لكل علم من العلوم ، ومن أسباب الخلاف : الاشتراك في الألفاظ ، ودوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، واختلاف الرواية ، وجهات الاجتهاد والقياس ، ومباحث اللغة ، والاختلاف في القواعد الأصولية ، وغيرها كثير

٧- ضابط الخلاف المعتبر هو: النظر في الأدلة من حيث الاحتجاج بها ، فما بُني على حجة صحيحة ، فهو قول معتبر وإلا فلا .

٨- ذكر الأصوليون عدداً من القواعد الأصولية في الخلاف ومنها:

أ–مخالفة الاجماع محرمة.

ب–لا إجماع إلا من المجتهدين.

ت–الخروج من الخلاف مستحب.

ث–لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

ج– الاحتجاج بالخلاف على جواز الفعل محرم.

ح– لا خلاف في القطعيات.

خ– يحرم تتبع الرخص.

وفي نهاية المطاف أوصي بالاهتمام بالقواعد الأصولية، وخاصة ما يتعلق بجانب الخلاف، واستخلاص ضوابطه وقواعده، وفق منهجية علمية سليمة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

- أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، أ.د يعقوب الباحسين. طـ مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى الخن،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الاحتجاج بالخلاف، د. وليد بن علي الحسين ،جامعة القصيم ،ط١
- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق: العلامة عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الاختلاف وما إليه ،د.محمد عمر بازمول ،دار الهجرة،الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- أدب البحث والمناظرة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣ه)، شركة المدينة للطباعة والنشر ، جدة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد البدري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ .
- أسباب اختلاف الأصوليين دراسة تطبيقية نظرية ،د. ناصر الودعاني ،رسالة دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،كلية الشريعة، لعام ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ.
- أسباب الخلاف في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، د. إسماعيل الحاج، رسالة دكتوراه ،جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، كلية الشريعة ، قسم أصول الفقه،١٤٣٩ه.
- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- الأشباه والنظائر ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ه) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ه.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ،دار الفكر .

- أصول الفقه ، لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)،تحقيق: د.فهد السدحان ،مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- أصول الفقه ،لمحمد الخضري ،المكتبة التجارية الكبرى الطبعة ،السادسة١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، طبع دار الفكر، بيروت، نشر مكتبة الرياض الحديثة .
- الأعلام، للزركلي(ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،لابن تيمية (ت٧٢٨ه)، تحقيق: د. ناصر العقل ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، لابن المنذر ، تحقيق: د. أبو حماد صغير ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحرير عبدالقادر العاني، مراجعة د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي ، تعليق: عبدالحليم محمد ، دار الكتب الإسلامية القاهرة ،ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ .
- البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .
- البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (ت ٧٩٤هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ،٢٠١٠م.
- بناء الفروع على الأصول، د. وليد الودعاني، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، قسم أصول الفقه.١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ
- بيان الدليل على بطلان التحليل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: حمدي السلفي ، المكتب الإسلامي ، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- بيان المختصر(شرح ابن الحاجب) لأبي الثناءمحمود الأصفهاني تحقيق: د. محمد البغا،طبع مركز إحياء التراث الإسلامي ،جامعة أم القرى ،ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

- تأصيل بحث المسائل الفقهية ،د. خالد السعيد،دار الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ت٦٥٦ه)، تحقيق:د.محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- التعريفات ،للشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ه.
- تفسير الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق:د. أحمد الفرّان،دار التدمورية ، اللمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بنجزي ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ،ط١، ١٤١٤ه.
- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، للجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبدالله النبالي ،و بشير العمري ، دار البشائر ،بيروت ، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م.
- التمهيد في أصول الفقه ،لأبي الخطاب الكلوذاني ،تحقيق: د.مفيد أبي عمشة ،ود. محمد إبراهيم ، دار المدني ،جدة ، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ،ط ١، ١٤٠٦هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (ت٦٧٦هـ) ،دارة الطباعة المنيرية،الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- التوضيح على التنقيح ،لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، (مطبوع مع التلويح).
- تيسير التحرير، لأمير با دشاه محمد أمين الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت .

- تيسير علم أصول الفقه ،د. عبدالله الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: الزهيري ، نشر دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ، مطبعة البابي ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- حاشية ابن عابدين(حاشية رد المحتار على الدر المختار)،للمحق: محمد أمين الشهير ب(ابن عابدين)،دار الفكر، بيروت ،ط ٢ ،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الحاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الخلاف: أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه،د. حسن العصيمي، دار ابن الجوزي،الطبعة الثانية ، ١٤٣٦هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ،جمه العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ،ط٦ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند.
- الرسالة ، للإمام الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- رفع الخلاف : حقيقته و طرقه،د. وليد العجاجي،مجلة الجمعية الفقهية السعودية ،العدد٢٠١٦م- عدد٣٤(٣٠-يونيو-حزيران).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: فضيلة د. عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ .
- سلم الوصول لشرح نهاية السول، للمطيعي(ت١٣٥٤هـ)،دار الفاروق، الطبعة الأولى ،١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- سنن ابن ماجة ،للإمام أبي عبد الله محمد القزويني ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الريان للتراث ،القاهرة.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ،تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـــ- ١٩٩٤م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- شذرات الذهب، عبدالحي بن أحمد المشهور بابن العماد(ت١٠٨٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية ،لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)،دار السلام للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- شرح اللمع في أصول الفقه ،لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق: عبدالمجيد التركي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،لبنان ،ط١ ،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، تحقيق: أبي الفداء الداغستاني ،مؤسسة الرسالة ،١٤٢٥هـ
- شرح تسهيل الطرقات بنظم الورقات للشيخ يحيى العمريطي ، شرح وتعليق : الشيخ : أحمد بن عمر الحازمي .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام القرافي، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح صحيح مسلم ، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ .
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق، أ.د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم فوائد عبد الباقي، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- صحيح الجامع وزيادته، للعلامة الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: فوائد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

- الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية ،د. عبدالرحمن الحطاب ،مجلة الجامعة الإسلامية ،العدد العشرون ،شوال –محرم ١٤٣٦هـ–٢٠١٤م.
- الضوابط الأصولية في الاجتهاد في السياسة الشرعية ،د. عبدالكريم الشقاقي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ضوابط المعرفة، للميداني ،دار القلم ،دمشق ، الطبعة الرابعة ،١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)،دار المعرفة ، بيروت.
- طبقات الشافعية ، لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي(ت٧٧١هـ) ، تحقيق : د. عبدالفتاح الحلو ،ود. محمود الطانجي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ .
- الطبقات الكبرى ،لابن سعد(ت٢٣٠هـ)، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ،تحقيق: د.أحمد المباركي ط٢، ١٤١٠هـمطبعة المدني ، القاهرة.
- علم أصول الفقه ،أ.د عبدالعزيز الربيعة ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري د.أحمد الضويحي ،عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- علم أصول الفقه وأثره في صحة الفتوى، أ.د عبدالرحمن السديس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ..
- علماء نجد خلال ثمانية قرون لشيخ عبد الله البسام، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.
- العواصم من القواصم ، لأبي بكر بن العربي ،تحقيق: محب الدين الخطيب ، مكتبة السنة ، ط ٦ ، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.
- الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت .
- الفصول في الأصول ،للجصاص (ت٣٧٠ه)،الناشر وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- فقه الخلاف بين المسلمين دعوة إلى علاقة أفضل بين الإتجاهات الإسلامية المعاصرة،د. ياسر برهامي،دار العقيدة ، الطبعة الثانية،٢٠٠٠م.

- الفقيه والمتفقه ،لأبيي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تصحيح إسماعيل الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الثنية ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين،تحقيق:إحسان عباس ،ط١،دار صادر ، بيروت،١٩٧٣م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية ، للأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الفواكه الدواني بشرح الشيخ أحمد النفراوي على رسالة أبي محمد القيرواني ، مطبعة مصطفى البابي ،مصر ،ط٢ ، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الإصدار الثالث، ١٣٩٨ه-١٤٣٢ه/١٩٧٧م-٢٠١٠م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لابن السمعاني(ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : د. عبدالله الحكمي ، د. علي الحكمي ،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ، د. صفوان داوودي، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- القواعد الفقهية، أ.د. يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- القواعد الفقية، لعلي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، للشبير، دار النفائس ، عمان-الأردن ،الطبعة الثانية ،١٤٢٨-٢٠٠٧م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، تحقيق ك محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ت١٠٩٥هـ) ، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت .
- لمعة الاعتقاد، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- مبادئ علم القواعد الأصولية، د. إسماعيل عبد عباس ،الناشر المدرسة المكية.
- المبسوط ،لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- المحصول في علم الأصول، للرازي، تحقيق: د.طه العلواني، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ.
- المحلى ، للإمام علي بن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- مختصر الصواعق المرسلة ،لابن القيم(ت٧٥١هـ)، اختصره الشيخ: محمد الموصلي،تصحيح:زكريا على يوسف،مطبعة الإمام ،مصر.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب(ت٦٤٦هـ) ، تحقيق: د.نزيه حماد ،ط١،دار ابن حزم ،بيروت،لبنان،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- مذكرة في أصول الفقه، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- مراتب الإجماع ، لابن حزم الظاهري ،مطبوعات مكتبة القدس ، ١٣٥٧هـ.
- مراعاة الخلاف عند المالكية ، لمحمد أحمد شقرون ،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- المستصفى في علم أصول الفقه، للإمام الغزالي ، ط ١،دار الكتب العلمية ،بيروت.
- المسودة في أصول الفقه، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية وولده أبو المحاسن وحفيده أبو العباس، تحقيق: أحمد الندوي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، أ.د محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري ،تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي ،دار النفائس ،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م٨
- معجم مصطلحات أصول الفقه، لمحمد سانو، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م.
- المغني في أصول الفقه، للخبازي، تحقيق: محمد بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم محمد المعروف ب(الراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ، تحقيق: محمد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق: عبدالله درويش ، دار يعرب ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المنثور في القواعد ، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق : د. تيسير فائق ، دار الكويت للصحافة ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- المنخول من تعليقات الأصول ، للغزالي ، تحقيق: د.محمد هيتو ،دار الفكر ،دمشق، ط٢ ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- منهج البحث في الفقه الإسلامي ،أ.د عبدالوهاب أبو سليمان ،دار ابن حزم.
- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، تعليق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين للحطاب ، دار الفكر ،ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.
- الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق: سعيد محمد اللحام ،دار إحياء العلوم ، بيروت ،ط ٢ ،١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول ، للإمام القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- نهاية السّول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق :أ.د شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأبي العباس التنبكتي ظ، مطبوع على هامش " الديباج المذهب " ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الورقات ، للجويني(ت٤٧٨هـ) ، تحقيق: د. عبداللطيف محمد.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان(ت٦٨١ه)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.